

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٥٢

تاريخ القرار : ١٩ / جمادى الآخرة / ١٤١٢ هـ  
١٩٩١/١٢/٢٥ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة مايلي :-

- ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم ( ٦٧ ) سبعة وستين في ١٤/١/١٩٨٥ الرابع عشر من كانون الثاني عام الف وتسعمئة وخمسة وثمانين .
- ٢ - تكون اجور الاطباء في العيادات الخاصة كمايلي :
  - ١ - لاتزيد اجرة الفحص على ( ١٠ ) عشرة دنائيا للطبيب الاختصاصي .
  - ب - لاتزيد اجرة الفحص للاطباء من غير الاختصاصيين على ( ٥ ) خمسة دنائير
- ٣ - لمجلس الوزراء تحديد اجور الفحص في العيادات الخاصة مستقبلا .
- ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا ابتداء من ١/١/١٩٩٢ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٥٤

تاريخ القرار : ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤١٢ هـ  
١٩٩١/١٢/٢٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

- ١ - تزداد المكافاة الشهرية المقطوعة والمخصصات لعضو المجلس الوطني المنحوس عليهما في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ( ٣٤٠ ) ثلاثمئة واربعين المؤرخ في ١٤/٩/١٩٩١ الرابع عشر من ايلول عام الف وتسعمئة وواحد وتسعين ، على الوجه الاتي :
  - ١ - المكافاة الشهرية المقطوعة الى ( ١٠٠٠ ) الف دينار .
  - ب - المخصصات المقطوعة الى ( ٥٠٠ ) خمسمئة دينار شهريا .
- ٢ - يزداد راتب ومخصصات عضو المجلس التشريعي المنحوس عليهما في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ( ٣٤٠ ) ثلاثمئة واربعين المؤرخ في ١٤/٩/١٩٩١ الرابع عشر من ايلول عام الف وتسعمئة وواحد وتسعين ، على الوجه الاتي :

١ - الراتب الشهري الى ( ٥٠٠ ) خمسمئة دينار .

ب - المخصصات الشهرية الى ( ٣٠٠ ) ثلاثمئة دينار .

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكامه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٥٥

تاريخ القرار : ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤١٢ هـ  
١٩٩١/١٢/٢٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

- ١ - يوقف العمل بقراري مجلس قيادة الثورة ذوي الرقمين ( ٨٧٧ ) ثمانمئة وسبعة وسبعين في ٧/٧/١٩٨٢ السابع من شهر تموز عام الف وتسعمئة واثمان وثمانين و ( ٢٠ ) عشرين في ١٨/١/١٩٩١ الثامن عشر من شهر كانون الثاني عام الف وتسعمئة وواحد وتسعين .
- ٢ - يتفد هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٦٠

تاريخ القرار : ٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤١٢ هـ  
١٩٩١/١٢/٣٠ م

استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

- ١ - تحل عبارة ( جمهورية العراق ) محل عبارة ( الجمهورية العراقية ) أينما وردت في الدستور وتعديلاته .
- ٢ - يتفد هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

١٩٩٢/١/٦